OPEN ACCESS
Received: 14/10/2023
Accepted: 24/12/2023

مجلة الآداب

Autonomous Mind in Universal Declaration of Human Rights from the Perspective of Islamic Education: A Critical Study

Ahmed Hasan Mohammed Al Maraee [*] ah.9988@hotmail.com

Dr. Abdurrahman Mohammed Nafeez Al-Harethi [**] a.alharthi@kku.edu.sa

Abstract:

This article aims to explore the Islamic educational perspective on mind rights, highlighting their key determinants, providing a critical analysis of the shortcomings encompassed within mind rights in the Universal Declaration of Human Rights. The deductive method was employed. The study findings showed that mind rights in the Universal Declaration of Human Rights carried historical and intellectual tensions, often associated with the opinions of those who drafted them and the societies from which they originated. It was revealed the Universal Declaration of Human Rights did not address the prevention of anything that impairs the mind, or causes harm to it, such as alcohol, drugs, and the like. A fundamental characteristics of mind rights in Islamic education was that their origin is derived from Divine ordinance to humans. Therefore, rights are only established through God's recognition. The Universal Declaration of Human Rights included some rights of the mind that are in line with Islam. However, it also constructed certain rights with a limited understanding of human nature, neglecting the religious and spiritual aspects and resulting in a significant disparity between the Universal Declaration of Human Rights and the Islamic perspective.

Keywords: Rights of the Mind, Human Eligibility, Universal Declaration, Islamic Education.

[*] Ph.D. Scholar of Education Fundamentals, Department of Educational Leadership and Policies, College of Education, King Khaled University, KSA.

** Associate Professor of Education Fundamentals, Department of Educational Leadership and Policies, College of Education, King Khaled University, KSA.

Cite this article as: Al Maraee, Ahmed Hasan Mohammed, Al-Harethi, Abdurrahman Mohammed Nafeez, Autonomous Mind in Universal Declaration of Human Rights from the Perspective of Islamic Education: A Critical Study, *Journal of Arts, 12*, (1), 2024: 362 -384.

© This material is published under the license of Attribution 4.0 International (CC BY 4.0), which allows the user to copy and redistribute the material in any medium or format. It also allows adapting, transforming or adding to the material for any purpose, even commercially, as long as such modifications are highlighted and the material is credited to its author.

OPEN ACCESS
تاريخ الاستلام: 14/ 10/ 2023
تاريخ القبول: 24/ 12/ 2023

مجلة الآداب

حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية
دراسة نقدية

أحمد بن حسن بن محمد آل مرعي *
ah.9988@hotmail.com

د. عبد الرحمن بن محمد بن نفيز الحارثي**
a.alharthi@kku.edu.sa

الملخص:

هدف البحث إلى استقصاء النظرة التربوية الإسلامية لحقوق العقل، وبيان أبرز جوانب ومحددات هذه الحقوق، وتقديم رؤية نقدية لبيان أوجه القصور التي اشتملت عليها حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، ومن ثم إبراز الجوانب التي تعالج هذا القصور من خلال المصادر التربوية الإسلامية. وقد اعتمد البحث على المنهج الاستنباطي. وخلص إلى أن حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان تحمل في ثناياها توترات تاريخية وفكرية، وحقوق العقل في هذا الميثاق مرتبطة بآراء من حررها وبناها وما نشأ عليه مجتمعها. وذلك يظهر جليا في منعطفات الميثاق وفي الأصول التي بُني عليها. لم يتطرق الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إلى منع ما يزيل العقل أو يغيبه، أو يلحق الضرر به كالخمر والمخدرات وما شابهها. وأن من أهم الأسس التي تتميز بها حقوق العقل في التربية الإسلامية هو أن منشأها راجع إلى ما شَرَعَهُ الله لعباده، فالحقوق لا تثبت إلا بإثبات الله لها. وأن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يتضمن قدرًا من حقوق العقل التي تتوافق مع الإسلام، ولكنه مع ذلك بنى بعض الحقوق بناء قاصرا في فهم الإنسان وتكوينه، وأغفل جانب الدين والإيمان، مما أدى إلى مفارقة كبيرة بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والتصور الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: حقوق العقل، أهلية الإنسان، الميثاق العالمي، التربية الإسلامية.

---

* طالب دكتوراه في أصول التربية - قسم القيادة والسياسات التربوية - كلية التربية - جامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

** أستاذ أصول التربية المشارك - قسم القيادة والسياسات التربوية - كلية التربية بجامعة الملك خالد - المملكة العربية السعودية.

للاقتباس: آل مرعي، أحمد بن حسن بن محمد، الحارثي، عبد الرحمن بن محمد بن نفيز، حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية- دراسة نقدية، *مجلة الآداب*، *12* ، (1)، 2024: 362-384.

© نُشر هذا البحث وفقًا لشروط الرخصة Attribution 4.0 International (CC BY 4.0)، التي تسمح بنسخ البحث وتوزيعه ونقله بأي شكل من الأشكال، كما تسمح بتكييف البحث أو تحويله أو الإضافة إليه لأي غرض كان، بما في ذلك الأغراض التجارية، شريطة نسبة العمل إلى صاحبه مع بيان أي تعديلات أُجريت عليه.

(EISSN):2708-5783 ISSN:2707-5508
https://doi.org/10.35696/arts.v12i1.1850

المقدمة:

الحمد لله، والثناء لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد:

خلق الله الإنسان وكرمه وجعله في أحسن تقويم، وأقر له حقوقًا محفوظة، وجعل عليه واجبات لازمة، وقد كان من طبع الإنسان في بعض أحيانه أنه يطغى كما قال تعالى ﴿كَلَّا إِنَّ الإِنسانَ لَيَطغى﴾ [العلق: ٦]، وهذا الطغيان يكون بسبب جهله وظلمه، فاحتاج الإنسان إلى دين يهذبه ويزكيه ويحفظ عليه حقوقه ويلزمه بأداء واجباته.

ولقد أنزل الله القرآن منهج هداية للبشرية، قال تعالى ﴿إِنَّ هذَا القُرآنَ يَهدي لِلَّتي هِيَ أَقوَمُ وَيُبَشِّرُ المُؤمِنينَ الَّذينَ يَعمَلونَ الصّالِحاتِ أَنَّ لَهُم أَجرًا كَبيرًا﴾ [الإسراء: 9]، وبيّن النبي ﷺ أن التمسك بالكتاب والسنة هو السبيل إلى النجاة في هذه الحياة فقال ﷺ " تَركتُ فيكُم أمرَينِ، لن تضِلُّوا ما تَمسَّكتُم بهما: كِتابَ اللَّه، وسُنَّةَ نَبيِّه" (ابن أنس، 1985: 2/899).

وجاء الإسلام بحفظ الضروريات الخمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال. وهذه الضروريات الخمس هي الكليات التي تقتضي الفطرة السليمة المحافظة عليها، وقد تقرر أن مقصد شرائع الإسلام إما لجلب نفع للفرد والمجتمع أو دفع ضر وفساد عنهم، فمقاصد الشريعة الإسلامية تنظم حياة الإنسان وحقوقه، وحقوق الإنسان -بوصفها أحكاما تنظم حياة الإنسان مع غيره- ينبغي أن يكون مرجعها إلى مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن من أهم مقاصد الشرع حفظ العقل، فالعقل مناط التكليف فإذا فُقد العقل ارتفع التكليف عن الإنسان، ولذلك فإن الحفاظ على حقوق العقل نال اهتماما بالغا في القرآن الكريم وفي السنة النبوية، وتقرر فيهما أهمية حقوق العقل وتحريم كل ما يزيله أو يغيبه.

ويشهد العصر الحالي في العالم أجمع تزايدا في الاهتمام بحقوق الإنسان ومنها حقوق العقل، وأهم المواثيق التي عُنيت بحقوق الإنسان هو الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والذي وصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

ومهما ظهر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بشكل موضوعي ومواكب لحياة المجتمعات الإنسانية فإن خلفيته المنهجية التي تبدو في منعطفات تحقيقاته الفكرية تنبئ عن خلل في العقيدة والتصور والمبدأ.

إن اعتبار مثل هذه الحقوق أصولا وكليات في ضبط المجتمعات البشرية أدى إلى الكثير من الانزلاقات الفكرية التي عبّرت بالضرورة عن خلل فكري، فالأساس الذي بنيت عليه عامة هذه

الحقوق غيَّب الكثير من الحقائق عن حقوق الإنسان، وما يمكن أن يُقدم للإنسان من حلول في سبيل إثبات حقوقه في ضوء تعاليم الدين وصفاء العقيدة.

والتربية الإسلامية جاءت لتهتم بحقوق الإنسان ومنها حقوق العقل وتنظيم السلوك والعواطف، فالتربية الإسلامية جاءت لتجعل الإنسان يحقق الخير لنفسه ولمجتمعه، ومصادر التربية الإسلامية مليئة بالمضامين التي تبني حقوق الإنسان، وتكوّن عقله وشخصيته، ولا يضاهيها في هذا الميدان أي حقوق ومبادئ وضعية، ذلك أن مضامينها مستمدة ممن خلق الإنسان وكرمه وعلمه، وهو سبحانه أعلم بما يصلح له من حقوق، يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذي أَوحَينا إِلَيكَ مِنَ الكِتابِ هُوَ الحَقُّ مُصَدِّقًا لِما بَينَ يَدَيهِ إِنَّ اللَّهَ بِعِبادِهِ لَخَبيرٌ بَصيرٌ﴾ [فاطر: 31].

وقد أوضحت دراسة الحمداني (2022) أن للعقل منزلة لا يمكن أن نتصورها عند باقي الشرائع، كما هو الحال في الشريعة الإسلامية التي حرمت التعرض للعقول وأمرت بحفظها.

وبينت دراسة أبو الحاج (2009) أن القرآن الكريم ضبط العقل حتى يسير في مساره الصحيح، فلا ينحرف في منطلقاته ولا ينحرف بما يصل إليه من نتائج.

وأوضحت دراسة خلفي (2020) أن علاج غياب العقلانية التي ظهرت اليوم على مستوى التفكير والممارسة الدينية، لا بد أن يكون من داخل العلوم الإسلامية لا من نماذج معرفية مستوردة، ومن داخل البنية الثقافية لمجتمعاتنا لا من خارجها.

موضوع الدراسة:

تسعى هذه الدراسة لمحاولة سد الفجوة البحثية المتمثلة في نقد حقوق العقل الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، فمهما ظهر الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بشكل مواكب لحياة المجتمعات الإنسانية فإن خلفيته المنهجية تنبئ عن خلل في تحديد الحقوق وضبطها. وقد أوصت دراسة شريان (2021) بالتعمق في دراسة القضايا الفكرية، بتجرد ومهنية بعيدا عن المؤثرات.

وتنطلق هذه الدراسة من أهمية حقوق العقل. وهي حقوق تزخر بها مصادر التربية الإسلامية، فحقوق العقل تكوّن شخصية الإنسان، وترسم التصور الصحيح لوجوده في هذا الكون، وحقوق العقل من شأنها أن تكوّن الشخصية المتكاملة للإنسان. وحقوق العقل في الإسلام ذات بعد أعمق من سائر النتاج البشري، وتسعى الدراسة إلى تبيين هذه الحقوق في ضوء التربية الإسلامية.

وسعت الدراسة الحالية للإجابة عن التساؤل الرئيس وهو: ما حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية؟

ويتفرع عن هذا السؤال بعض الأسئلة الفرعية وهي:

1- ما حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؟

2- ما أوجه النقد لحقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان؟

3- كيف تناولت التربية الإسلامية حقوق العقل؟

أهداف الدراسة:

تسعى الدراسة لتحقيق الهدف الرئيس المتمثل في بيان حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية، ويتفرع عنه مجموعة من الأهداف الفرعية وهي:

1- بيان حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

2- تقديم رؤية نقدية لبيان أوجه القصور التي احتوت عليها حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

3- إبراز دور التربية الإسلامية التي عالجت وحفظت حقوق العقل.

أهمية الدراسة:

تستمد الدراسة أهميتها من أهمية الموضوع الذي تناولته، كونها تتناول أهم الموضوعات المؤثرة على الفرد وهي حقوق العقل، وتزداد أهمية هذه الدراسة من كونها تتناول جانبا تزخر به مصادر التربية الإسلامية وهو: حقوق العقل، ويمكن تلخيص أهمية الدراسة في الأمور الآتية:

أ) الأهمية النظرية

1) تسهم هذه الدراسة في رسم التصور الصحيح حول حقوق العقل من منظور التربية الإسلامية، والذي من شأنه أن يكوّن شخصية الإنسان المتكاملة.

2) عظم حجم الدور الذي تشكله حقوق العقل في حياة الفرد على المستوى الديني، والاجتماعي، والنفسي، وعلاقته بالعديد من المتغيرات التي تشكل حياة الإنسان.

3) أنه لا يوجد دراسة -في حدود علم الباحثين- تناولت مجال حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية.

ب) الأهمية التطبيقية

1) تسهم الدراسة في مساعدة المسؤولين والأكاديميين والمربين على معرفة جوانب القصور التي اعترت الميثاق العالمي لحقوق الإنسان في جانب حقوق العقل.

2) تسهم الدراسة في فتح باب للباحثين التربويين لإجراء دراسات نقدية للحقوق الأخرى التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

3) تسهم الدراسة في تعريف المربين والمعلمين وأولياء الأمور بحقوق العقل من منظور التربية الإسلامية.

حدود الدراسة:

تتمثل حدود الدراسة في النقاط الآتية:

1) الحدود الموضوعية: تناولت الدراسة حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية. دراسة نقدية.

2) الحدود الزمانية: أُجريت الدراسة في الفصل الدراسي الأول من العام الدراسي 1445هـ، وتحديدا من بداية الفصل الدراسي الأول الموافق 1445/2/4هـ إلى 1445/6/22هـ.

منهج الدراسة: اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي، من خلال استخدام الطريقة الاستنباطية البحثية.

مصطلحات الدراسة: تتضمن مصطلحات الدراسة ما يأتي:

حقوق العقل: يقصد بحقوق العقل في هذه الدراسة: مجموعة القواعد والقوانين التي تحمي العقل وتنظم تفكيره.

الميثاق العالمي لحقوق الإنسان: يقصد بالميثاق العالمي لحقوق الإنسان في هذه الدراسة: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نشأ في 10 من كانون الأول / ديسمبر 1948م ويتألف من ثلاثين مادة.

الدراسات السابقة:

دراسة الحمداني (2022م) بعنوان أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الإنسان: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حقوق الإنسان عبر منظومة المقاصد الضرورية وأثرها في حفظ الحقوق، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن الشريعة الإسلامية جاءت بمقاصد ضرورية كلية من خلالها يتحصل للفرد والمجتمع أثر في حفظ حقوق الإنسان سواء المسلم أو غير المسلم.

دراسة شريان (2021م) بعنوان حقوق الإنسان في ضوء آيات القرآن الكريم دراسة مقارنة: هدفت الدراسة إلى بيان حقوق الإنسان في ضوء آيات القرآن الكريم والأسس التي قامت عليها والخصائص التي تميزت بها، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن من خصائص حقوق

الإنسان في القرآن الكريم الشمول المستوعب لجميع الأبعاد، والشمول للحقوق الحسية والمعنوية للإنسان.

دراسة خلفي (2020م) بعنوان مقصد إصلاح العقل في القرآن وتجليات العقلانية في العلوم الشرعية: هدفت الدراسة إلى بيان أن العقل هو أكبر قيمة في الإنسان وأن التفكير إذا زاغ وانحرف فلا أمل في تصويب المواقف والسلوك، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن علاج غياب العقلانية الإسلامية التي ظهرت اليوم على مستوى التفكير والممارسة الدينية، لا بد أن يكون من داخل العلوم الإسلامية لا من نماذج معرفية مستوردة، ومن داخل البنية الثقافية لمجتمعاتنا لا من خارجها.

دراسة دولة (2014م) بعنوان حقوق الإنسان المتعلقة بالعقل في القرآن الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة: هدفت الدراسة إلى محاولة الكشف عن حقوق الإنسان من خلال التصورات القرآنية والعهد القديم، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن القرآن الكريم حفظ حق الإنسان في العقل، بينما فرط العهد القديم بذلك الحق.

دراسة أبو الحاج (2009م) بعنوان العقل الإنساني في ضوء الآيات القرآنية والمواثيق الدولية: هدفت الدراسة إلى تأصيل العناية بالعقل الإنساني وآثاره وقضاياه في القرآن الكريم تأصيلا علميا، ومن أهم النتائج التي توصلت لها الدراسة أن القرآن الكريم ضبط العقل حتى يسير في مساره الصحيح، فلا ينحرف في منطلقاته ولا ينحرف بما يصل إليه من نتائج.

التعقيب على الدراسات السابقة:

تناولت الدراسة الحالية حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية دراسة نقدية، ومن خلال مراجعة الدراسات السابقة اتضح أن هناك دراسات تناولت حقوق الإنسان بشكل عام كدراسة الحمداني (2022) التي سلطت الضوء على حقوق الإنسان عبر منظومة المقاصد الضرورية وأثرها في حفظ الحقوق، ودراسة شريان (2021) التي بينت حقوق الإنسان في ضوء آيات القرآن الكريم والأسس التي قامت عليها والخصائص التي تميزت بها.

وهناك دراسات ركزت على العقل بشكل خاص فدراسة خلفي (2020) بينت أن العقل هو أكبر قيمة في الإنسان وأن التفكير إذا زاغ وانحرف فلا أمل في تصويب المواقف والسلوك، ودراسة دولة (2014) حاولت الكشف عن حقوق الإنسان من خلال التصورات القرآنية والعهد القديم،

ودراسة أبو الحاج (2009) أصّلت العناية بالعقل الإنساني وآثاره وقضاياه في القرآن الكريم تأصيلا علميا.

وتتشابه الدراسات السابقة مع الدراسة الحالية من خلال اعتمادها على المقاصد الضرورية في الشريعة الإسلامية كدراسة الحمداني (2022) وتتشابه من حيث العناية بحقوق الإنسان في ضوء القرآن الكريم كدراسة شريان (2021)، وتتشابه كذلك في العناية بالعقل في ضوء القرآن الكريم كدراسة خلفي (2020) ودراسة دولة (2014) ودراسة أبو الحاج (2009).

وتختلف الدراسة الحالية عن الدراسات السابقة من حيث اعتمادها على مصادر التربية الإسلامية بشكل عام بينما اقتصرت دراسة شريان (2021) ودراسة خلفي (2020) ودراسة دولة (2014) ودراسة أبو الحاج (2009) على القرآن الكريم فقط.

وتختلف الدراسة الحالية من حيث التركيز على بيان أوجه القصور التي اعترت حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان من منظور التربية الإسلامية.

وساعدت نتائج الدراسات السابقة في تأكيد مشكلة الدراسة الحالية، كما ساهمت الدراسات السابقة في تكوين تصور شامل لموضوع الدراسة وذلك من خلال الوقوف على بعض المفاهيم المتعلقة بالدراسة، كما أن الدراسات السابقة كانت معززة للدراسة الحالية مع وجود اختلافات في المنهج إلا أنها ساعدت الباحث من حيث السعة في الاطلاع في كافة جوانب الدراسة، وساهمت في تكوين محتوى الدراسة.

المبحث الأول: حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

يهتم العالم أجمع في العصر الحالي بحقوق الإنسان اهتماما بالغًا ويُلاحظ ذلك من خلال اهتمام الدول والمنظمات الدولية والأفراد بحقوق الإنسان، وذلك ما جعل هذه الدول تضع مواثيق دولية لحفظ حقوق الإنسان، وأهم المواثيق التي عُنيت بحقوق الإنسان هو الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وهو الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الذي نشأ في العاشر من كانون الأول / ديسمبر عام 1948م ويتألف من ديباجة وثلاثين مادة، وهذا الإعلان صاغه ممثلون من مختلف الخلفيات القانونية والثقافية من أنحاء العالم، ويوصف بأنه المعيار المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم.

وقد ورد في هذا الميثاق ثلاثون مادة متعلقة بحقوق الإنسان بشكل عام، وورد فيها كذلك عدد من المواد المتعلقة بحقوق العقل.

وقد ورد لفظ العقل في هذا الميثاق بهذا اللفظ مرة واحدة فقط وذلك في المادة الأولى التي نصت على: "يولد جميع الناس أحرارا ومتساوين في الكرامة والحقوق، وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضًا بروح الإخاء". (منظمة الأمم المتحدة [UN]، 1948).

وقد وردت حقوق للعقل في عدد من مواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وكانت بألفاظ أخرى غير لفظ العقل، ولكنها تدل على حق العقل وما يترتب عليه، وهي المادة الثامنة عشرة، والمادة التاسعة عشرة، من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

نصت المادة الثامنة عشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان على أنه "لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد، وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حدة". (UN، 1948).

وأما المادة التاسعة عشرة فقد نصت على أنه "لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأي وسيلة ودونما اعتبار للحدود". (UN، 1948).

تعد هذه المواد هي المواد المتعلقة بحقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وقد ذكرت حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي، وما يترتب عليها من إظهار معتقد أو إقامة شعائر أو ممارسات وتعليم أو نقل للأنباء والأفكار بأي وسيلة كانت دون اعتبار لأي حدود.

وهذه المواد هي حقوق سعت التربية الإسلامية إلى تحقيقها وإثباتها، فلقد أكدت التربية الإسلامية على الحق في حرية الفكر وحرية التعبير عن الرأي وغيرهما من حقوق العقل الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ومما يدل على ذلك ما ورد في القرآن الكريم من الأمر بالتفكير وإعمال العقل ومن ذلك قوله تعالى: ﴿قُل إِنَّما أَعِظُكُم بِواحِدَةٍ أَن تَقوموا لِلَّهِ مَثنى وَفُرادى ثُمَّ تَتَفَكَّروا ما بِصاحِبِكُم مِن جِنَّةٍ إِن هُوَ إِلّا نَذيرٌ لَكُم بَينَ يَدَي عَذابٍ شَديدٍ﴾ [سبأ: 46]. أي: تنهضوا بهمَّةٍ ونشاطٍ وقصدٍ لاتِّباع الصواب وإخلاصٍ لله مجتمعين ومتباحِثين في ذلك ومتناظرين وفرادى، كلُّ واحدٍ يخاطِبُ نفسَه بذلك؛ فإذا قُمتم لله مثنى وفرادى؛ استعملتُم فِكْرَكُم وأجَلْتُموه وتدبَّرْتُم أحوال رسولكم. (السعدي، 2005).

وقال تعالى: ﴿قُل لا أَقولُ لَكُم عِندي خَزائِنُ اللَّهِ وَلا أَعلَمُ الغَيبَ وَلا أَقولُ لَكُم إِنّي مَلَكٌ إِن أَتَّبِعُ إِلّا ما يوحى إِلَيَّ قُل هَل يَستَوِي الأَعمى وَالبَصيرُ أَفَلا تَتَفَكَّرونَ﴾ [الأنعام: 50].

وقال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذي مَدَّ الأَرضَ وَجَعَلَ فيها رَواسِيَ وَأَنهارًا وَمِن كُلِّ الثَّمَراتِ جَعَلَ فيها زَوجَينِ اثنَينِ يُغشِي اللَّيلَ النَّهارَ إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرونَ﴾ [الرعد: 3].

وقال تعالى: ﴿اللَّهُ يَتَوَفَّى الأَنفُسَ حينَ مَوتِها وَالَّتي لَم تَمُت في مَنامِها فَيُمسِكُ الَّتي قَضى عَلَيهَا المَوتَ وَيُرسِلُ الأُخرى إِلى أَجَلٍ مُسَمًّى إِنَّ في ذلِكَ لَآياتٍ لِقَومٍ يَتَفَكَّرونَ﴾ [الزمر: 42].

وقال تعالى: ﴿أَوَلَم يَتَفَكَّروا في أَنفُسِهِم ما خَلَقَ اللَّهُ السَّماواتِ وَالأَرضَ وَما بَينَهُما إِلّا بِالحَقِّ وَأَجَلٍ مُسَمًّى وَإِنَّ كَثيرًا مِنَ النّاسِ بِلِقاءِ رَبِّهِم لَكافِرونَ﴾ [الروم: 8].

وقال تعالى: ﴿لَو أَنزَلنا هذَا القُرآنَ عَلى جَبَلٍ لَرَأَيتَهُ خاشِعًا مُتَصَدِّعًا مِن خَشيَةِ اللَّهِ وَتِلكَ الأَمثالُ نَضرِبُها لِلنّاسِ لَعَلَّهُم يَتَفَكَّرونَ﴾ [الحشر: 21].

فأخبر تعالى أنه يضربُ للناس الأمثال، ويوضِّح لعباده في كتابه الحلال والحرام؛ لأجل أن يتفكَّروا في آياته ويتدبَّروها؛ فإنَّ التفكر فيها يفتح للعبد خزائن العلم، ويبيِّن له طرق الخير والشرّ، ويحثُّه على مكارم الأخلاق ومحاسن الشِّيم، ويزجرُه عن مساوئ الأخلاق. (السعدي، 2005).

ومما يدل كذلك على حرية الرأي قوله تعالى: ﴿وَلا تُجادِلوا أَهلَ الكِتابِ إِلّا بِالَّتي هِيَ أَحسَنُ إِلَّا الَّذينَ ظَلَموا مِنهُم وَقولوا آمَنّا بِالَّذي أُنزِلَ إِلَينا وَأُنزِلَ إِلَيكُم وَإِلهُنا وَإِلهُكُم واحِدٌ وَنَحنُ لَهُ مُسلِمونَ﴾ [العنكبوت: 46].

وقال النبي ﷺ: " لا يَحقِرَنَّ أحَدُكم نَفْسَه أنْ يَرَى أمْرًا للهِ فيه مَقالٌ، فلا يَقولُ فيه، فيُقالُ له: ما منَعَكَ؟ فيقولُ: مَخافةُ النَّاسِ، فيقولُ: فإيَّايَ كُنتَ أحقَّ أنْ تَخافَ" (رواه أحمد، حديث رقم 11255).

ويتضح من هذه الأدلة أن هناك اشتراكا بين التربية الإسلامية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تضمن قدرا من الحق الذي يتوافق مع التربية الإسلامية، ولكنه مع ذلك وقع في قصور وأخطاء جسيمة في كثير من التصورات والمنطلقات، فأدى ذلك إلى المفارقة العميقة مع ما تمثله التربية الإسلامية.

المبحث الثاني: أوجه النقد لحقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان

تتضح أهمية المعاني الكلية للتربية الإسلامية من خلال النقد التالي للمواد التي تناولت حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والتي تناولت حق الإنسان في أن يكون حرا في تفكيره وفي التعبير عن رأيه، وما يتبع هذه الحقوق من ممارسات وأفعال، وهناك أوجه نقص لا تغطيها مواد الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، يمكن أن نجملها في النقاط التالية:

أولًا: إن كل فكرة أو توجه أو ميثاق يحمل في ثناياه توترات بيئته، وعوامل نشأته الفكرية، والتاريخية، ومع إنسانية هذه الحقوق، فإنها ترتبط بنظرة محرريها الضيقة، كما تعاني هذه المواثيق في داخلها من المؤثرات الحضارية، والفكرية، والأعراف التي نشأت عليها مجتمعاتها، ويظل قبول هذه الحقوق داخل المجتمعات يتردد بين القبول والرفض.

فحقوق الإنسان نشأت في ظروف سياسية وفكرية حادة، اتخذت موقفًا حادًا وإقصائيًا تجاه الدين وترعرع المفهوم في بيئة فكرية وقانونية واحدة وهي أوروبا، وتحولت مفاهيمه إلى مبادئ أممية ومواثيق عالمية ملزمة، لذلك اتسم مصطلح حقوق الإنسان بتلك الظروف واصطبغت مفاهيمه بها. (القحطاني، 2019).

ومن المعلوم تاريخيا أن فكرة حقوق الإنسان ظهرت لدى الغرب في القرن الثالث عشر الميلادي، وكان ذلك نتيجة ثورات طبقية شعبية في أوروبا، ثم ظهرت في أمريكا نتيجة لمقاومة التمييز الطبقي والتسلط السياسي والظلم الاجتماعي. (شريان، 2021).

وبينما كان الغرب في القرن الثالث عشر الميلادي يبحث عن حقوق الإنسان وإقرارها، كان المسلمون يتمتعون بهذه الحقوق بشكل كامل، وذلك أن الإسلام أقر ما يضمن للإنسان حقه وكرامته وذلك قبل 700 عام من نشأة مفهوم حقوق الإنسان لدى الغرب، وقد تمتع الإنسان في الإسلام بحقوقه وكرامته وذلك لأن هذه الحقوق هي منهج رباني خالد، وأما في الغرب فبُنيت حقوق الإنسان على الدماء، فقد أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الميثاق العالمي لحقوق الإنسان بعد الحرب العالمية الثانية التي تعد من أكبر الكوارث البشرية.

ويتضح من ذلك أن حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يحمل في ثناياه توترات تاريخية وفكرية، وحقوق العقل في هذا الميثاق مرتبطة بآراء من حررها وبناها وما نشأ عليه مجتمعها. وأما في التربية الإسلامية فالذي حدد حقوق الإنسان هو من خلق هذا الإنسان وبين له ما هو حق له وما هو واجب عليه.

إن دعوى عدم وجود مصطلح حقوق الإنسان في التراث الإسلامي دعوى تحتاج الى تفصيل وتوضيح، فعدم حضور المصطلح بشكله المعاصر لا يعني انتفاء المعنى الحقوقي والدلالات المتضمنة للحقوق؛ بل هناك حقوق متعلقة باليتيم والجنين وذوي الإعاقة لم تذكرها المدونات الغربية للحقوق إلا في العقدين الماضيين، فكل ما جاء في التراث الإسلامي مع قدمه قبل أكثر من أربعة عشر قرنًا

يعتبر سابقةً فريدة في تاريخ التدوين الحقوقي تتميز به هذه الشريعة الإسلامية على جميع الحضارات الإنسانية. (القحطاني، 2019م).

ثانيًا: تعد الحرية من الحقوق الكبرى التي تضمنها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، والحرية تؤثر في هذا الميثاق تأثيرا بالغًا، وهناك قصور في إدراك مفهوم الحرية وبيان حدودها ومساراتها في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، فإن الحرية أتت في هذا الميثاق غامضة لا يُعرف ما المراد بها وما مفهومها!

يقول المستشرق الألماني فرانز روزنتال (2007م): استطاعت الحرية أن تعتق نفسها من إطار قيود التعريفات، وأن تتطور إلى واحد من المصطلحات المجردة القوية التي ليس لها وجود خارجي يمكن تحديده إلا بما يعطيه لها العقل الإنساني، وفي الوقت الذي خرجت فيه الحرية عن أن تخضع لأي تعريف موضوعي أصبحت موضوع تعريفات متعددة، وأن الجهود الساعية إلى توضيحها غير ناجحة، وسيبقى كذلك إلى الأبد، ولاقت محاولات تحديد الحرية بمصطلحات جامعة فشلًا ذريعًا كما كان متوقعًا. (ص18).

وأدرج الفيلسوف الفرنسي غوستاف لوبون (1991م) مفهوم الحرية ضمن المفاهيم والكلمات والمصطلحات التي يستخدمها السياسي في تشكيل آراء الجماهير، وأوضح أن قوة الكلمات مرتبطة بالصور التي تثيرها، وهي مستقلة تمامًا عن معانيها، والكلمات التي يصعب تحديد معانيها بشكل دقيق هي التي تمتلك أحيانًا أكبر قدرة على التأثير والفعل، نضرب على ذلك مثلًا الكلمات التالية: ديمقراطية، اشتراكية، مساواة، حرية،... إلخ. ففي معانيها من الغموض ما نحتاج إلى مجلدات ضخمة لشرحها. (ص116).

إن الحرية الواردة في المادة الثامنة عشرة والتاسعة عشرة من الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أتت خالية من الضوابط والقيود، وأتاحت للإنسان حريةً لا يقف أمامها شيء، ولا يضبطها قانون أو نص، ولا بد للمواثيق الدولية أن تكون واضحة الضوابط والقيود وتتبين فيها الحقوق والواجبات بما لا يدع مجالا للاختلاف أو التأويل.

فالحرية أتت في هذا الميثاق مطلقة لا يحدها شيء، وهذه الحريَّة المطلقة لا وجود لها في الحقيقة والواقع، فالإنسان له حدود: دينية، وسياسية، واقتصادية، ونفسية، وعقلية، واجتماعية، والجميع محكومٌ بهذه الحدود. فلا وجود لحرية مطلقة في هذا العالم، وإنما هي حرية محدودة بقدرة الإنسان نفسه، ومحيطه الاجتماعي، والسياق الذي يعيش فيه.

والمتأمل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يرى تناقضا بين المواد المكونة لهذا الميثاق ويتبادر إلى ذهنه سؤال مهم وهو: هل حريَّة الفرد في هذا الميثاق تقوم على حساب حريَّة الآخرين أم أنها لا تتعارض معها؟

فإن كانت تقوم على حساب حريَّات الآخرين، فقد تناقض هذا الميثاق، إذ صارت حريَّة الفرد الواحد مناقضة ومبطلة ومُحَدِّدَة لحرية الآخرين، فتصادمت الحريَّات حينئذٍ، وحَدَّت كل واحدة الأخرى، وضيقت عليها. وإذا كانت هذه الحرية لا تتعارض مع حريَّة الآخرين، صارت الحريَّات مُقيدة بحدود حريَّات الآخرين.

يتبين مما سبق أن حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أتت خالية من القيود والضوابط، وتحمل في طياتها حرية مطلقة، كما أنها تتناقض في المواد المكونة لهذا الميثاق.

إنَّ الحريَّة الحقيقيَّة لا تكون بإطلاق العنان للشهوات والملذات والأهواء، أو تكون حريَّة على حساب حقوق الآخرين، فالحريَّة إذا لم تُضْبَط بالقيم والأخلاق والقوانين أصبحت حياة البشريَّة كلها فوضى، يدمر بعضها بعضًا، كحياة الغابة التي لا تُضبط بضابط دينٍ أو أخلاقٍ أو قيمٍ أو عقلٍ، ويكون من الطبيعي أن يُنتِج هذا النوع من الحريَّة شقاء الإنسان الفرد، وانهيار الأسرية الإنسانيَّة، وتفكك المجتمع ككل، ولن تكون هذه الحريَّة الفاسدة سببًا لتحقيق ماهيَّة الإنسان بل سببًا في تدميرها. (الدوسري، 2020).

ثالثًا: لم يتطرق الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إلى منع ما يزيل العقل أو يغيبه، أو يلحق الضرر به كالخمر والمخدرات وما شابهها، والعقل هو أساس الإنسانية وقوام الفطرة ومناط التكليف، فإذا زال العقل بالكلية أو غاب لمدة ولو كانت يسيره بسبب خمر أو غيره أدى ذلك إلى فساد في حياة الإنسان والمجتمع، ذلك أن زوال العقل يؤدي إلى التعدي على الحقوق وإغفال الواجبات.

وزوال العقل وتغييبه داء يفتك بالمجتمع والأسرة والفرد من جميع النواحي، وهو يؤدي إلى خراب اجتماعي وصحي ومادي وثقافي، فمن أهم الأسباب التي تؤدي إلى ذهاب العقل وتغييبه شرب الخمر أو ما يسمى بالكحول.

وقد أوضحت منظمة الصحة العالمية أنه على الصعيد العالمي، يلقى ثلاثة ملايين شخص سنويًا حتفهم، بمعدل شخص واحد كل عشر ثوان وذلك نتيجة لتعاطي الكحول، أي ما يمثل نحو 5٪ من جميع الوفيات. (منظمة الصحة العالمية [WHO]، 2022م).

وأشارت هيئة الأمم المتحدة إلى بعض الحقائق الرئيسة المتعلقة بتعاطي الكحول ومنها: أن تعاطي الكحول سبب في الوفيات والعجز في مرحلة مبكرة نسبيا من العمر، وأن نسبة الوفيات بسبب تعاطي الكحول في الفئة العمرية التي يتراوح سنها بين 20 و39 عاما تقدر بنحو 25% تقريبا من إجمالي الوفيات، كما أن هناك علاقة سببية بين تعاطي الكحول وطيف الاضطرابات النفسية والسلوكية، وتم توطيد علاقة سببية بين الإصابة بالأمراض المعدية كالسل والإيدز، وتعاطي الكحول، ويسفر تعاطي الكحول عن خسائر اجتماعية واقتصادية كبيرة للأفراد والمجتمع ككل. (UN، 2018م).

وتشير التقديرات إلى أن عدد من يستهلكون الخمور حاليًا يبلغ 2.3 مليار شخص. ويزيد على النصف عدد السكان الذين يستهلكونه في ثلاثة أقاليم من أقاليم منظمة الصحة العالمية وهي الأمريكيتان وأوروبا وغرب المحيط الهادئ، كما أن أوروبا تستأثر بأعلى معدلات استهلاك في العالم، كما أشارت التقديرات على الصعيد العالمي أن هناك 237 مليون رجل و46 مليون امرأة ممّن يعانون من اضطرابات ناجمة عن تعاطي الكحول. (WHO، 2018م).

فيتبين من الإحصاءات السابقة الأثر الكبير والضرر العظيم الذي يترتب على تغييب العقل بسبب شرب الخمر، فتتأثر بذلك القدرات العقلية لشارب الخمر مما يجعله خطرا على المجتمع الذي يعيش فيه، كما أن شرب الخمر يؤدي إلى زيادة أعداد الوفيات وزيادة أعداد المرضى، ويسفر عن خسائر اقتصادية واجتماعية كبيرة.

إن المتأمل لحقوق العقل الواردة في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يلحظ تركيزها على حرية الفكر والوجدان والدين، وحرية الرأي والتعبير، ويُغفِلُ جانب المحافظة على العقل من المغيِّبات الحسية والمعنوية.

والمشكلة الكبرى أن من وضع هذه الحقوق لم يؤمن بالمنهج الرباني الذي وصفه الله تعالى لإصلاح العالمين وهو القرآن الكريم، فكيف تكون هذه الحقوق متكاملة وشاملة؟

إن حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان وإن بدت موضوعية ومواكبة للحياة المعاصرة، فإن خلفية هذا الميثاق تنبني على خلل في الأصول وفي الاعتقاد، ويظهر ذلك جليا في منعطفات الميثاق وفي الأصول التي بُني عليها.

فالأصل الذي اعتمد عليه هذا الميثاق بُني على قصور في فهم الإنسان وتكوينه، وأغفل جانب الدين والإيمان وما يمكن أن يقدمه من حلول في إقامة الحقوق وحفظها وضبطها.

إن معالجة حقوق العقل، ومحاولة الاعتراف بها بعيدا عن المفاهيم الإسلامية تعد محاولة ناقصة، فالله تعالى هو الذي خلق الإنسان وكرمه وعلمه، وهو أعلم بما يُصلحه، وما يصلح له، وما يوصله إلى حقوقه وما يضمن له حفظها.

المبحث الثالث: المعاني الكلية لحقوق العقل في التربية الإسلامية

لقد اعتنت التربية الإسلامية بالعقل اعتناء بالغا، وقد رسمت منهجا واضحا يوصل هذا العقل إلى حقوقه، وبينت التربية الإسلامية ما لهذا العقل من حقوق وما عليه من واجبات، كما حفظت العقل من كل ما يفسده أو يضره أو يغيبه.

إن من أهم الأسس التي تتميز بها حقوق العقل في التربية الإسلامية هو أن منشأها راجع إلى ما شَرَعَهُ الله لعباده، فالحقوق لا تثبت إلا بإثبات الله لها، ولا تعد الحقوق حقوقا إلا إذا أقرها الله في الشرع، وقد أشار الشاطبي (1992م) إلى أن حق العبد إنما يثبت كونه حقًا بإثبات الشرع ذلك له، لا بكونه مستحقًا بحكم الأصل. (ص277).

والله سبحانه كرم الإنسان بالعقل وفضله على سائر المخلوقات، قال تعالى: ﴿وَلَقَد كَرَّمنا بَني آدَمَ وَحَمَلناهُم فِي البَرِّ وَالبَحرِ وَرَزَقناهُم مِنَ الطَّيِّباتِ وَفَضَّلناهُم عَلى كَثيرٍ مِمَّن خَلَقنا تَفضيلًا﴾ [الإسراء: ٧٠]، وهذا من كرمه عليهم وإحسانه حيث كرم بني آدم بجميع وجوه الإكرام، فكرمهم بالعلم والعقل وإرسال الرسل وإنزال الكتب، وجعل منهم الأولياء والأصفياء وأنعم عليهم بالنعم الظاهرة والباطنة. (السعدي، 2005).

إنَّ التفضيل إنما كان بالعقل الذي هو عُمدة التكليف، وبه يُعرف اللهُ ويُفهم كلامُه، ويُوصل إلى نعيمه، وتصديق رسلِه، إلاَّ أنه لَمَّا لم ينهض بكلِّ المراد من العبد بُعِثت الرسل، وأُنزِلت الكتب؛ فمثال الشرع الشمس ومثال العقل العين، فإذا فُتحت وكانت سليمةً رأت الشمس، وأدركت تفاصيلَ الأشياء. (القرطبي، 1964م).

والتربية الإسلامية تتبع في إثبات حقوق العقل، منهجا تربويا متميزا، يحقق التوازن بين إعمال العقل طلبا للهداية والخير، ومحدودية العقل وعدم تمكنه من الخوض في كل شيء، وفيما يلي بعض من جوانب التربية الإسلامية التي أكدت على حقوق العقل عبر مسارات متنوعة:

أولا: أن العقل مناط التكليف، فنقصه أو زواله مؤثر في ثبوت وصف التكليف الشرعي، قال النبي ﷺ "رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل" (رواه الترمذي، حديث رقم 1423).

وقد جعل الله تعالى العقل والرشد معيارا للتصرف في المال فقال تعالى: ﴿وَلا تُؤتُوا السُّفَهاءَ أَموالَكُمُ الَّتي جَعَلَ اللَّهُ لَكُم قِيامًا وَارزُقوهُم فيها وَاكسوهُم وَقولوا لَهُم قَولًا مَعروفًا﴾ [النساء: 5] والسفهاء: جمع سفيه وهو: من لا يحسن التصرف في المال، إما لعدم عقله كالمجنون والمعتوه، ونحوهما، وإما لعدم رشده كالصغير وغير الرشيد. (السعدي، 2005).

وقال تعالى ﴿وَابتَلُوا اليَتامى حَتّى إِذا بَلَغُوا النِّكاحَ فَإِن آنَستُم مِنهُم رُشدًا فَادفَعوا إِلَيهِم أَموالَهُم وَلا تَأكُلوها إِسرافًا وَبِدارًا أَن يَكبَروا وَمَن كانَ غَنِيًّا فَليَستَعفِف وَمَن كانَ فَقيرًا فَليَأكُل بِالمَعروفِ فَإِذا دَفَعتُم إِلَيهِم أَموالَهُم فَأَشهِدوا عَلَيهِم وَكَفى بِاللَّهِ حَسيبًا﴾ [النساء: 6]. فالمعيار في التصرف في الأموال هو العقل وحسن التصرف، فإذا غاب العقل أو زال غاب معه التكليف.

ثانيًا: أن من وظائف العقل استنباط الأحكام والنظر في الأدلة، وأن أصحاب العقول هم من ينتفع بالمواعظ والقصص والأمثال القرآنية، فقال تعالى " ﴿كِتابٌ أَنزَلناهُ إِلَيكَ مُبارَكٌ لِيَدَّبَّروا آياتِهِ وَلِيَتَذَكَّرَ أُولُو الأَلبابِ﴾ [ص: 29]. فأولو العقول الصحيحة، يتذكرون بتدبرهم لها كل علم ومطلوب، فدل هذا على أنه بحسب لب الإنسان وعقله يحصل له التذكر والانتفاع بهذا الكتاب. (السعدي، 2005م).

وقد أثنى الله سبحانه على الراسخين في العلم لأنهم استعملوا عقولهم في فهم القرآن الكريم وأدركوا أن المحكم والمتشابه في القرآن هو من عند الله، فقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذي أَنزَلَ عَلَيكَ الكِتابَ مِنهُ آياتٌ مُحكَماتٌ هُنَّ أُمُّ الكِتابِ وَأُخَرُ مُتَشابِهاتٌ فَأَمَّا الَّذينَ في قُلوبِهِم زَيغٌ فَيَتَّبِعونَ ما تَشابَهَ مِنهُ ابتِغاءَ الفِتنَةِ وَابتِغاءَ تَأويلِهِ وَما يَعلَمُ تَأويلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرّاسِخونَ فِي العِلمِ يَقولونَ آمَنّا بِهِ كُلٌّ مِن عِندِ رَبِّنا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ﴾ [آل عمران: 7]. كما أن الله أعلى من شأن الراسخين في العلم فأشار في الآية إلى أنه لا يتفهم آيات القرآن إلا أصحاب العقول الواعية الذين يدركون الأحكام من الدلائل، مما يعد تشريفًا للعقل العالم بالدلائل والأحكام.

وقوله سبحانه وتعالى في الآية السابقة ﴿وما يذكر﴾ أي: يتعظ بمواعظ الله ويقبل نصحه وتعليمه إلا ﴿أولوا الألباب﴾ أي: أهل العقول الرزينة لب العالم وخلاصة بني آدم يصل التذكير إلى عقولهم، فيتذكرون ما ينفعهم فيفعلونه، وما يضرهم فيتركونه، وأما من عداهم فهم القشور الذي لا حاصل له ولا نتيجة تحته، لا ينفعهم الزجر والتذكير لخلوهم من العقول النافعة. (السعدي، 2005م).

وبيّن سبحانه وتعالى أن الذين يختارون الحسن من القول ويستنبطونه هم أصحاب العقول الواعية، قال تعالى: ﴿الَّذينَ يَستَمِعونَ القَولَ فَيَتَّبِعونَ أَحسَنَهُ أُولئِكَ الَّذينَ هَداهُمُ اللَّهُ وَأُولئِكَ هُم أُولُو الأَلبابِ﴾ [الزمر: 18]. أي: أهل العقول الزاكية.

ومِن لبهم وحزمهم، أنهم عرفوا الحسن من غيره، وآثروا ما ينبغي إيثاره، على ما سواه، وهذا علامة العقل، بل لا علامة للعقل سوى ذلك، فإن الذي لا يميز بين الأقوال، حسنها، وقبيحها، ليس من أهل العقول الصحيحة، أو الذي يميز، لكن غلبت شهوته عقله، فبقي عقله تابعا لشهوته فلم يؤثر الأحسن، كان ناقص العقل. (السعدي، 2005م).

والله عز وجل أعطى الحكمة في معرفة دلائل القرآن الكريم، والتفقه في الدين والعمل به لمن يدرك هذه الحكمة، وأنه لن يدرك ذلك إلا من وهبه الله مفتاح الحكمة وهو العقل، قال تعالى: ﴿يُؤتِي الحِكمَةَ مَن يَشاءُ وَمَن يُؤتَ الحِكمَةَ فَقَد أوتِيَ خَيرًا كَثيرًا وَما يَذَّكَّرُ إِلّا أُولُو الأَلبابِ﴾ [البقرة: 169].

ثالثا: الحث على التدبر والتفكر والتعقل في آيات الله فقد جاء الخطاب القرآني يأمر بالتفكر والتعقل في أكثر من آية من آيات القرآن الكريم، فما أكثر ما يرد في القرآن ﴿لَعَلَّكُم تَعقِلونَ﴾، ﴿لِقَومٍ يَتَفَكَّرونَ﴾ وجميعها تشير إلى ضرورة إعمال العقل لطلب الهداية.

وقد حث الله العباد على التفكر في السماوات والأرض، والتبصر بآياتها، وتدبر خلقها فقال تعالى: ﴿إِنَّ في خَلقِ السَّماواتِ وَالأَرضِ وَاختِلافِ اللَّيلِ وَالنَّهارِ لَآياتٍ لِأُولِي الأَلبابِ﴾ [آل عمران: 190].

وذلك لأن فيها من الآيات العجيبة ما يبهر الناظرين، ويقنع المتفكرين، ويجذب أفئدة الصادقين، وينبه العقول النيرة على جميع المطالب الإلهية، وخص الله بالآيات أولي الألباب، وهم أهل العقول؛ لأنهم هم المنتفعون بها، الناظرون إليها بعقولهم لا بأبصارهم. (السعدي، 2005م).

ثم وصف الله أصحاب العقول وأولي الألباب بقوله ﴿الَّذينَ يَذكُرونَ اللَّهَ قِيامًا وَقُعودًا وَعَلى جُنوبِهِم وَيَتَفَكَّرونَ في خَلقِ السَّماواتِ وَالأَرضِ رَبَّنا ما خَلَقتَ هذا باطِلًا سُبحانَكَ فَقِنا عَذابَ النّارِ﴾ [آل عمران: 191]. فإذا تفكروا في خلق السماوات والأرض عرفوا أن الله لم يخلقها عبثا.

رابعا: لقد ذم الله من عطل العقل وأطفأ نوره وذلك بعدم قبول الحق وبالتقليد الأعمى فقال تعالى: ﴿وَإِذا قيلَ لَهُمُ اتَّبِعوا ما أَنزَلَ اللَّهُ قالوا بَل نَتَّبِعُ ما أَلفَينا عَلَيهِ آباءَنا أَوَلَو كانَ آباؤُهُم لا يَعقِلونَ شَيئًا وَلا يَهتَدونَ ۝ وَمَثَلُ الَّذينَ كَفَروا كَمَثَلِ الَّذي يَنعِقُ بِما لا يَسمَعُ إِلّا دُعاءً وَنِداءً صُمٌّ بُكمٌ عُميٌ فَهُم لا يَعقِلونَ﴾ [البقرة: 170-171].

فاكتفوا بتقليد الآباء، وزهدوا في الإيمان بالأنبياء، فلهذا كانوا صما، لا يسمعون الحق سماع فهم وقبول، عميا، لا ينظرون نظر اعتبار، بكما، فلا ينطقون بما فيه خير لهم. والسبب الموجب لذلك كله، أنه ليس لهم عقل صحيح، بل هم أسفه السفهاء، وأجهل الجهلاء. (السعدي، 2005م).

خامسا: أن مفهوم الحرية في التربية الإسلامية ينطلق من مصادرها الأساسية وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك جاءت الحرية في التصور الإسلامي موافقة للعقل والفطرة، وغير متناقضة، ومُقَيدة بقوانين الشريعة الإسلامية، والمعيار الذي تقوم عليه الحرية في التربية الإسلامية هو العدل، والحرية في التصور الإسلامي ثابتة لا تقبل التغيير من حيث الأصل لأنها قائمة على أساس الشريعة الإسلامية.

وحين كانت الحرية تنطلق في التربية الإسلامية من مصادرها الأساسية كانت الغاية التي تصبو إليها هي تحقيق الأهداف التي أرادها الله من الإنسان وأصلها وأساسها هو تحقيق العبودية لله؛ قال تعالى: ﴿وَما خَلَقتُ الجِنَّ وَالإِنسَ إِلّا لِيَعبُدونِ﴾ [الذاريات: 56]. ولذلك فحدود الحرية في الإسلام انسجمت مع هذا الأصل والأساس، وارتسمت صورتها مع ما يتوافق معه.

سادسا: أن العقل إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فكان حفظ العقل هو المقصد الثالث من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر فقال تعالى ﴿يا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا إِنَّمَا الخَمرُ وَالمَيسِرُ وَالأَنصابُ وَالأَزلامُ رِجسٌ مِن عَمَلِ الشَّيطانِ فَاجتَنِبوهُ لَعَلَّكُم تُفلِحونَ﴾ [المائدة: 90]. وقال النبي ﷺ: "كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ" (رواه البخاري، حديث رقم 239). وقال النبي ﷺ: "كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ" (رواه مسلم، حديث رقم 2002).

وإتماما للمقصود الشرعي فقد حُرم كثير الخمر وقليله، وقال النبي ﷺ: "ما أَسْكَرَ كثيرُهُ فقليلُهُ حرامٌ" (رواه أحمد، حديث رقم 6558). فحَرَّمَ الشرعُ شربَ الخمر؛ لأنه يُزيل العقل، وبقاء العقل مقصود للشرع، لأنه آلة الفهم، وحامل الأمانة ومحل الخطاب والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدِّين والدنيا فبقاؤه مقصود. (الغزالي، 1999م).

وجعل الإسلام عقوبات رادعة لمن شرب الخمر، ومنها قول النبي ﷺ: " كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، إِنَّ عَلَى اللَّهِ عزَّ وجلَّ عَهْدًا لِمَنْ يَشْرَبُ الْمُسْكِرَ؛ أَنْ يَسْقِيَهُ مِنْ طِينَةِ الْخَبَالِ، قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ! وما طِينَةُ الْخَبَالِ؟ قال: عَرَقُ أَهْلِ النَّارِ أو عُصَارَةُ أَهْلِ النَّارِ" (رواه مسلم، حديث رقم 2002).

وقال النبي ﷺ: " لَعَنَ اللهُ الْخَمْرَ، وَشَارِبَهَا، وَسَاقِيَهَا، وَبَائِعَهَا، وَمُبْتَاعَهَا، وَعَاصِرَهَا، وَمُعْتَصِرَهَا، وَحَامِلَهَا، وَالْمَحْمُولَةَ إِلَيْهِ" (رواه أبو داود، حديث رقم 3674). وعن أنس بن مالك ﷺ قال: " أنَّ النبيَّ ﷺ أُتِيَ برَجُلٍ قدْ شَرِبَ الخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ" (رواه مسلم، حديث رقم 1706).

فالمتأمل لحقوق العقل في التربية الإسلامية يلحظ التركيز على حفظ العقل عن كل ما يذهبه أو يغيبه، فقد حرم الإسلام كل ما يضر بالعقل، وتوعد من شرب الخمر بالوعيد الشديد في الآخرة وبالحد في الدنيا.

هذه بعض جوانب التربية الإسلامية التي تدل على عظم العقل في التصور الإسلامي، وأنه لا غنى للمسلم عن إعمال العقل طلبا للهداية والخير، كما يجب على المسلم أن يستحضر محدودية العقل وعدم تمكنه من الخوض في كل شيء.

فالله جعل للعقول في إدراكها حدا تنتهي إليه لا تتعداه، ولم يجعل لها سبيلا إلى الإدراك في كل مطلوب، ولو كانت كذلك لاستوت مع الباري تعالى في إدراك جميع ما كان وما يكون. (الشاطبي، 1992م).

ولهذا أرشدت التربية الإسلامية إلى ما يضبط العقل ببيان ما يمكن أن يفكر ويتأمل فيه من مجالات، وما يكون عاجزا عنه، فالتربية الإسلامية لا تغلو في العقل وتقدسه، وكذلك فإنها لا تلغي مكانته ووظيفته.

ومهما بلغ العقل من القوة والذكاء فهو أداة للفهم والإدراك، فكما أن العين أداة للبصر ولها مسافة لا تستطيع رؤية ما بعد هذه المسافة، فكذلك العقل له مجال محدود يعمل فيه.

ولذلك حرصت التربية الإسلامية على جعل حدود للعقل، ومنعت العقل من الخوض فيما لا يُدرِكُه ولا يكون في مُتناوَلِ إدراكِه؛ كالذَّاتِ الإلهيَّةِ، فقال النبي ﷺ: "لا يزالُ النَّاسُ يتساءَلونَ حتَّى يُقالَ: هذا خَلَقَ اللهُ الخَلْقَ، فمَن خلَقَ اللهَ؟ فمَن وجَد مِن ذلك شيئًا فليقُلْ: آمَنْتُ باللهِ" (رواه مسلم، حديث رقم 134).

ومن خلال ما سبق يتضح استحالة المطابقة التامة بين حقوق العقل في التصور الإسلامي، وحقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان، وذلك لأن الاختلافات بينهما جوهرية وعميقة.

ولا يعني ذلك أنه ليس بينهما اشتراك، بل إن الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يتضمن قدرًا من حقوق العقل التي تتوافق مع الإسلام، ولكنه مع ذلك بنى بعض الحقوق بناء قاصرا في فهم الإنسان

وتكوينه، وأغفل جانب الدين والإيمان، مما أدى إلى مفارقة كبيرة بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والتصور الإسلامي.

النتائج:

- حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان تحمل في ثناياها توترات تاريخية وفكرية، وحقوق العقل في هذا الميثاق مرتبطة بآراء من حررها وبناها وما نشأ عليه مجتمعها. ويظهر ذلك جليا في منعطفات الميثاق وفي الأصول التي بُني عليها.
- حقوق العقل في الميثاق العالمي لحقوق الإنسان أتت خالية من القيود والضوابط، وتحمل في طياتها حرية مطلقة، كما أنها تتناقض في المواد المكونة لهذا الميثاق.
- لم يتطرق الميثاق العالمي لحقوق الإنسان إلى منع ما يزيل العقل أو يغيبه، أو يلحق الضرر به كالخمر والمخدرات وما شابهها.
- من أهم الأسس التي تتميز بها حقوق العقل في التربية الإسلامية هو أن منشأها راجع إلى ما شَرَعَهُ الله لعباده، فالحقوق لا تثبت إلا بإثبات الله لها.
- مفهوم الحرية في التربية الإسلامية ينطلق من مصادرها الأساسية وهي: القرآن الكريم والسنة النبوية، ولذلك جاءت الحرية في التصور الإسلامي موافقة للعقل والفطرة، وغير متناقضة، ومُقَيدة بقوانين الشريعة الإسلامية.
- العقل إحدى الضروريات الخمس التي جاء الإسلام للمحافظة عليها، فكان حفظ العقل هو المقصد الثالث من مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد حرم الإسلام كل ما من شأنه أن يؤثر على العقل ويضر به أو يعطل طاقته كالخمر.
- الميثاق العالمي لحقوق الإنسان يتضمن قدرًا من حقوق العقل التي تتوافق مع الإسلام، ولكنه مع ذلك بنى بعض الحقوق بناء قاصرا في فهم الإنسان وتكوينه، وأغفل جانب الدين والإيمان، مما أدى إلى مفارقة كبيرة بين الميثاق العالمي لحقوق الإنسان والتصور الإسلامي.

التوصيات والمقترحات:

- إبراز الجوانب التي تضمنتها التربية الإسلامية في بناء حقوق الإنسان، وذلك ضمن المقررات الدراسية، بسبب ما هو ملاحظ من ضعف في معرفة الحقوق.
- يوصي الباحث المتخصصين في التربية الإسلامية بتأصيل حقوق الإنسان تأصيلا إسلاميا وبيان أوجه التكامل لحقوق الإنسان في التصور الإسلامي.

- يأمل الباحث من المتخصصين في الجانب الشرعي والتربوي والقانوني معرفة الأصول والقواعد التي بُني عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.
- يوصي الباحث الباحثين في التربية الإسلامية بإجراء دراسات نقدية للحقوق الأخرى التي احتوى عليها الميثاق العالمي لحقوق الإنسان.

المراجع:

- القرآن الكريم.

ابن أنس، مالك. (1985م). الموطأ، دار إحياء التراث العربي.

البخاري، محمد بن إسماعيل. (2002م). *صحيح البخاري*. دار ابن الكثير.

الترمذي، محمد بن عيسى. (1996م). *سنن الترمذي*. دار الغرب الإسلامي.

أبو الحاج، أحمد عبدالله. (2009م). *العقل الإنساني في ضوء الآيات القرآنية والمواثيق الدولية دراسة تحليلية نقدية* [رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك].

الحمداني، فراس فياض. (2022م). أثر المقاصد الضرورية في حفظ حقوق الإنسان. *مجلة أبحاث*، *18* (1)، 284-302.

ابن حنبل، أحمد بن محمد. (2001م). *مسند الإمام أحمد بن حنبل*. مؤسسة الرسالة.

خلفي، وسيلة. (2020م). مقصد إصلاح العقل في القرآن وتجليات العقلانية في العلوم الشرعية. *مجلة الفكر الإسلامي المعاصر*، *25*(99)، 135-168.

الدوسري، عائض. (2020م). *الفلسفة الوجودية الحرية التي دمت الإنسان وجعلته مغتربا*، https://cutt.us/Nun86

دولة، حاجة سري. (2014م). حقوق الإنسان المتعلقة بالعقل في القرآن الكريم والعهد القديم دراسة مقارنة. *مجلة المنارة للبحوث والدراسات*، *20*(2)، 39-76.

روزنتال، فرانز. (2007م). *مفهوم الحرية في الإسلام*. (معن زيادة ورضوان السيد، مترجم)، دار المدار الإسلامي.

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر.(2005م). *تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان*، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع.

الشاطبي، إبراهيم بن موسى. (1992م).*الاعتصام*، دار ابن عفان.

شريان، حسان علي. (2021م). حقوق الإنسان في ضوء آيات القرآن الكريم دراسة مقارنة. *مجلة المدونة*، *8*(30)، 195-237.

الغزالي، أبي حامد محمد. (1999م). *شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل*، دار الكتب العلمية.

القحطاني، مسفر علي. (2019م). *حقوق الإنسان في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية مقارنة بالمواثيق الدولية*، مركز البحوث والتواصل المعرفي.

القرطبي، محمد بن أحمد. (1964م). *الجامع لأحكام القرآن*. دار الكتب المصرية.

لوبون، غوستاف. (2018م). *سيكولوجية الجماهير* (هاشم صالح، مترجم). دار الساقي.

منظمة الأمم المتحدة. (1948م). *الإعلان العالمي لحقوق الإنسان*. https://cutt.us/diBAz

منظمة الأمم المتحدة. (2018م). *منظمة الصحة العالمية: تعاطي الكحول بشكل ضار يقتل أكثر من 3 ملايين شخص سنويا، أغلبهم من الرجال*. https://cutt.us/FlUlr

منظمة الصحة العالمية. (2018م). *تعاطي الكحول على نحو ضار يحصد سنويًا أرواح أكثر من 3 ملايين شخص*، https://cutt.us/3UbAo

منظمة الصحة العالمية. (2022م). *منظمة الصحة العالمية تُسلِّط الضوء على الثغرات الواسعة في تنظيم تسويق الكحول عبر الحدود*، https://cutt.us/xE9ji

النيسابوري، مسلم بن الحجاج. (2018م). *صحيح مسلم*. دار التأصيل.

References

Ibn Anas, Mālik. (1985). *al-Muwaṭṭaʾ*, Dār Iḥyāʾ al-Turāth al-ʿArabī, (in Arabic).

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismāʿīl. (2002). *Ṣaḥīḥ al-Bukhārī*. Dār Ibn al-kathīr, (in Arabic).

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ʿĪsá. (1996). *Sunan al-Tirmidhī*. Dār al-Gharb al-Islāmī, (in Arabic).

Abū al-Ḥājj, Aḥmad Allāh. (2009). *al-ʿaql al-insānī fī ḍawʾ al-āyāt al-Qurʾānīyah wa-al-mawāthīq al-Dawlīyah dirāsah taḥlīlīyah naqdīyah* [Risālat duktūrāh ghayr manshūrah], Jāmiʿat al-Yarmūk, (in Arabic).

al-Ḥamdānī, Firās Fayyāḍ. (2022m). Athar al-maqāṣid al-ḍarūrīyah fī ḥifẓ Ḥuqūq al-insān. *Majallat Abḥāth, 18* (1), 284-302, (in Arabic).

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (2001). *Musnad al-Imām Aḥmad ibn Ḥanbal. Bayrūt*: Muʾassasat al-Risālah, (in Arabic).

Khalafī, Wasīlat. (2020m). Maqṣad Iṣlāḥ al-ʿaql fī al-Qurʾān wa-tajalliyāt al-ʿaqlānīyah fī al-ʿUlūm al-sharʿīyah. *Majallat al-Fikr al-Islāmī al-muʿāṣir, 25*(99), 135-168, (in Arabic).

al-Dawsarī, ʿĀʾiḍ. (2020). *al-falsafah al-wujūdīyah al-ḥurrīyah allatī dmt al-insān wa-jaʿalathu mghtrbā*, https://cutt.us/Nun86, (in Arabic)

Dawlat, ḥājah Sarī. (2014). Ḥuqūq al-insān al-mutaʿalliqah bi-al-ʿaql fī al-Qurʾān al-Karīm wa-al-ʿAhd al-qadīm dirāsah muqāranah. *Majallat al-Manārah lil-Buḥūth wa-al-Dirāsāt, 20*(2), 39-76, (in Arabic).

rwzntāl, Frānz. (2007). *Mafhūm al-ḥurrīyah fī al-Islām*. (Maʿn Ziyādah wrḍwān al-Sayyid, mutarjim), Dār al-Madār al-Islāmī, (in Arabic).

al-Saʿdī, ʿAbd al-Raḥmān ibn Nāṣir. (2005). *Taysīr al-Karīm al-Raḥmān fī tafsīr kalām al-Mannān*, Muʾassasat al-Risālah lil-Ṭibāʿah wa-al-Nashr wa-al-Tawzīʿ, (in Arabic).

al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsá. (1992). al-Iʿtiṣām, Dār Ibn ʿAffān, (in Arabic).

shiryān, Ḥassān ʿAlī. (2021m). Ḥuqūq al-insān fī ḍawʾ āyāt al-Qurʾān al-Karīm dirāsah muqāranah. *Majallat al-Mudawwanah, 8*(30), 195-237, (in Arabic).

al-Ghazālī, Abī Ḥāmid Muḥammad. (1999M). *Shifāʾ al-ghalīl fī bayān al-shubah wālmkhyl wa-masālik al-Taʿlīl*, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, (in Arabic).

al-Qaḥṭānī, Musfir ʿAlī. (2019). *Ḥuqūq al-insān fī ḍawʾ Maqāṣid al-sharīʿah al-Islāmīyah muqāranah bālmwāthyq al-Dawlīyah*, Markaz al-Buḥūth wa-al-Tawāṣul al-maʿrifī, (in Arabic).

al-Qurṭubī, Muḥammad ibn Aḥmad. (1964). *al-Jāmiʿ li-aḥkām al-Qurʾān*. Dār al-Kutub al-Miṣrīyah, (in Arabic).

Lūbūn, Ghūstāf. (2018). *Saykūlūjīyat al-Jamāhīr* (Hāshim Ṣāliḥ, mutarjim). Dār al-Sāqī, (in Arabic).

Munaẓẓamat al-Umam al-Muttaḥidah. (1948). *al-Iʿlān al-ʿĀlamī li-Ḥuqūq al-insān*. https://cutt.us/diBAz, (in Arabic).

Munaẓẓamat al-Umam al-Muttaḥidah. (2018). *Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-ʿĀlamīyah : taʿāṭī al-kuḥull bi-shakl ḍār yaqtulu akthar min 3 malāyīn Shakhṣ snwyā, aghlbhm min al-rijāl*. https://cutt.us/FlUlr, (in Arabic).

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-ʿĀlamīyah. (2018). *taʿāṭī al-kuḥull ʿalá Naḥwa ḍār yaḥṣudu snwyan Arwāḥ akthar min 3 malāyīn Shakhṣ*, https://cutt.us/3UbAo, (in Arabic).

Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-ʿĀlamīyah. (2022). Munaẓẓamat al-Ṣiḥḥah al-ʿĀlamīyah tuslliṭ al-ḍawʾ ʿalá al-Thugharāt al-wāsiʿah fī tanẓīm Taswīq al-kuḥull ʿabra ālḥdwd, https://cutt.us/xE9ji, (in Arabic)

al-Nīsābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (2018). *Ṣaḥīḥ Muslim*. Dār al-taʾṣīl.